

الدُّرْجَاتُ الْمُنْصَحَّةُ



ظاهره التکفیر .. الأسباب .. الآثار .. العلاج



مؤتمر ظاهرة التکفیر .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المحور ٤ - البحث ٣

استحلال المعصية مفهومه وضوابطه والرد على شبهه

د. محمد بن سعود بن راشد الحربي
الأستاذ المساعد بقسم القضاء
بجامعة أم القرى، ورئيس قسم القضاء

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُه وَنَسْتَعِينُه وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَعْبُرَتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي سَأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.. أما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية جاءت كاملة شاملة لجميع أمور الحياة البشرية، مبينة لأحكامها، ضابطة لتصرفات البشر في شؤونهم واعتقاداتهم، جامدة

لشتاتهم على اختلاف أجناسهم تحت عقيدة واحدة وشريعة كاملة، ولكن لما قال رسول الله ﷺ: "ستفترق هذه الأمة على ثلات وسبعين فرقة"^(١) كان لزاماً وقوع ذلك، من أجل مصدق الرسول ﷺ، وكان لابد للحق من أن يظهر بحقه وبيئته، ولكن المعمول في ذلك على متبعيه، والمتمسكين به، ولكن كان لابد من أن يبينوا مستند ما يعتقدونه، وعلى أي طريق ساروا، ليتأسى بهم من أراد الله أن يهديه ويشرح قلبه، ولقد أراح رسول الله ﷺ من بعده في بيان هذا الدين، وبيان الطريق لمعرفة الحق، فذكر ذلك في الحديث حيث قال: "هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي"، فبين أن من أراد الحق وأراد أن يعرفه، فعليه بطريقة السلف الصالح وهم الصحابة، حيث كان مستندهم

(١) رواه الترمذى في سننه برقم: (٢٦٤٠)، وأبو داود في سننه برقم: (٤٥٩٦).

كتاب الله تعالى وسنة نبيه لا يجاوزونها، فالواجب على من أراد الحق في زمننا أن يتبع كتاب الله تعالى وسنة نبيه الكريم على فهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من أئمة الهدى والدين المعروفيين عند أهل السنة والجماعة، لا على ما يفهمه هو أو غيره إن كان مخالفًا لفهم السلف الصالح. ومصداقا لما في الحديث فقد افترقت أمة محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم إلى فرق شتى، ومن هذه الفرق فرقة تكفر المسلمين بالمعاصي الواقعة منهم وهم الخوارج، وحجة بعضهم أن فاعلها مستحل لها ودللت الأدلة على كفر المستحل للمعصية، فأوّلعت الكفر على كل فاعل معصية، وبعضهم احل دمه وماله وعرضه، وقطعاً لدابر هذا الاعتقاد الخطأ والمرض الذي يستشرى، لزم بيان الحق فيه على ما قرر من طريق معرفة الحق وبيانه.

فكتبت هذا البحث بينت فيه معنى الاستحلال، وحجيته، وأنواعه وضوابطه، والرد على الشبه التي يوردها بعضهم في ذلك، وذلك بأسلوب واضح في نظري، حاولت فيه أن أبعد قدر المستطاع عن تعقيدات الكلام، وغريب الألفاظ، ليسهل للمطلع فهم المقصود بلا عناء.

هذا وأسائل الله العلي القدير، أن يبارك في هذا البحث، وأن ينفع به كل من اطلع عليه، وليرعلم المطلع أن ما كان فيه من صواب فهو من الله -جل وعلا-، وما كان فيه من خطأ فهو مني ومن الشيطان، ولا تألوا جهداً أيها المطلع بأن تبين خطئي، فإني -بإذن الله تعالى - رجاع للحق والصواب، هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول

مفهوم الاستحلال وأنواعه وضوابطه

المبحث الأول

الاستحلال في اللغة

الاستحلال مصدر بمعنى مفعول وأصلها حَلْ، والاستحلال: اتخاذ الشيء حلالاً.

قال الفيروز أبادي - رحمه الله تعالى -: " واستحله أتخذه حلالاً أو سأله أن يحله له "^(١).

قال الشاطبي - رحمه الله تعالى -: " لفظ الاستحلال إنما يستعمل في الأصل فيمن اعتقد الشيء حلالاً "^(٢).

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. الملاع

(١) "القاموس المحيط" للفيروز أبادي ٣١٧/٣.

(٢) "الاعتراض" للشاطبي ١/٢٨٥.



المبحث الثاني الاستحلال اصطلاحاً

إن الناظر لكلام علماء أهل السنة والجماعة في معنى الاستحلال، ليجد أن عباراتهم لا تختلف عن بعضها البعض، ومن هذه التعريف ما يلي:
 قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : "الاستحلال: اعتقاد أن الله لم يحرمها و تارة بعدم اعتقاد أن الله حرمتها "^(١).
 قال الشيخ صالح آل الشيخ - حفظه الله - : "الاستحلال هو اعتقاد كون هذا الفعل حلالاً"^(٢).

هذه بعض تعاريف أهل العلم للاستحلال، ومن هذه التعاريف نستطيع أن نعرف الاستحلال بأنه: اعتقاد المسلم المكّلّف حل أو عدم تحريم ما علم من الدين بالضرورة تحريم الشارع له.

هذا التعريف في - نظري - يعتبر تعريفاً جاماً مانعاً لمعنى الاستحلال، والناظر له يجده لا يخرج عن التعاريف السابقة له، وهذه الأمور تتضح - بإذن الله تعالى - عند شرح التعريف وبيان محترزاته فأقول: قوله "اعتقاد": قيد أول في التعريف يخرج الفعل بغير اعتقاد، ويدخل الاعتقاد بلا فعل.

قولي: "الْمُسْلِمُ": قيد ثانٍ في التعريف يخرج غير المسلم، فَإِنَّ الْكُفَّارَ لَا يَدْخُلُونَ فِي قَضِيَّةِ الْاسْتِحْلَالِ لَأَنَّهُمْ كُفَّارٌ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، أَوْ

(١) "الصارم المسلح" لابن تيمية ٥١٩/١

(٢) "شريط شرح الطحاوية" للشيخ صالح آل الشيخ.



قولي "المكلف": يخرج غير المكلف، فإن التكاليف غير مسؤولين عنها، لأن الله جل وعلا قد رفعها عنهم، وهذا قيد ثالث في التعريف.

قولي "حل أو عدم تحريم": قيد رابع في التعريف، يقصد به أن الاعتقاد الذي يعتقد المكلف ينبغي أن يكون حل أمر قد حرم الشارع، أو يعتقد أمراً قد حرم الشارع بأن الشارع لم يحرمه، فهو إما أن يعتقد حل الحرام أو إباحة الحرام وهي عدم التحريم.

قولي "ما علم من الدين بالضرورة تحريم الشارع له": قيد آخر في التعريف؛ يخرج ما لم يعلم من الدين بالضرورة أن الشارع قد حرم، فتخرج المسائل المختلف في تحريمها فمن اعتقد حل شيء من المسائل المختلف في تحريمها فإنه لا يكفر بها؛ لأن تحريمها غير معلوم من الدين بالضرورة.

المبحث الثالث

الأدلة على جحية الاستحلال

إن الناظر لكتاب الله تعالى على منهج سلف هذه الأمة، يجد أن هنالك أدلة تدل على أن من استحل ما حرم الله تعالى فقد كفر، وأسوق أدلة تدل على ذلك مع بيان قول سلف أمتنا فيها فأقول:

١- قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّلُوا عِدَّةً مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ زِينٌ لَهُمْ سُوءٌ أَعْمَالَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ (التوبه: ٣٧).

وجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تعالى – قد بين أن النساء وهو نوع من أنواع الربا زيادة في الكفر، والزيادة في الشيء لا تكون إلا منه، فمن أحل النساء فقد كفر والعياذ بالله تعالى.

قال ابن حزم – رحمه الله تعالى –: "بحكم اللغة التي نزل بها القرآن أن الزيادة في الشيء لا تكون البة إلا منه لا من غيره فصح أن النساء كفر وهو عمل من الأعمال وهو تحليل ما حرم الله تعالى فمن أحل ما حرم الله تعالى وهو عالم بأن الله تعالى حرمه فهو كافر بذلك الفعل نفسه وكل من حرم ما أحل الله تعالى فقد أحل ما حرمه الله عز وجل لأن الله تعالى حرم على الناس أن يحرموا ما أحل الله وأما خلاف الإجماع فإن جميع أهل الإسلام لا يختلفون فيمن أعلن جحد الله تعالى أو جحد رسوله ﷺ فإنه محكوم له بحكم الكفر قطعاً".^(١)

(١) "الفصل في الملل والأهواء" لابن حزم ٢٠٤/٣.

٢- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوَحِّدُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمُهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ (الأنعام: ١٢١).

وجه الدلالة من هذه الآية: بين الله - جل وعلا - أن الشياطين يقذفون في نفوس أوليائهم ليحلوا أموراً حرمها الله - جل وعلا -، فحذر المؤمنين من طاعة أولياء الشياطين في تحليل ما حرم الله، وأنهم إذا فعلوا ذلك فإنهم يكونون مشركين مثل أولياء الشياطين المشركين.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله تعالى -: "كيف حكم على أن من أطاع أولياء الشيطان في تحليل ما حرم الله أنه مشرك، وأكده ذلك بآئنة المؤكدة".^(٢)

٣- قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (الشورى: ٢١).

وجه الدلالة من هذه الآية: أن الله سبحانه وتعالى بين أن من يتبع من يأمره بتحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله فإنه يكون من الظالمين الذين لهم عذاب أليم.

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى -: "إنهم لا يتبعون ما شرع الله من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحريم ما حرموا عليهم، من البحيرة والسبابة والوصيلة والحام، وتحليل الميتة والدم والقامار، إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة، التي كانوا قد اخترعواها في جاهليتهم، من التحليل والتحريم، والعبادات الباطلة، والأقوال الفاسدة".^(١)

(١) "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير. ١٩٨٧.

(٢) "الرسائل والمسائل النجدية" ٤٦٠/٣.

المبحث الرابع

أنواع الاستحلال وضوابطه

ذكر علماء أهل السنة والجماعة للاستحلال أنواعاً، وبينوا ضوابطه، و ذلك في ثلاثة فروع، الفرع الأول في أنواع الاستحلال، والفرع الثاني في ضوابطه، وما هو لازم للمسألة: وهو العلاقة بين الظاهر والباطن وذلك في فرع ثالث فأقول:

الفرع الأول: أنواع الاستحلال:

إن المتأمل في كلام علماء أهل السنة والجماعة يجد أنهم يقسمون الاستحلال إلى استحلال: اعتقادى، أو عملي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: "والاستحلال: اعتقاد أنها أي المحارم التي حرمتها القرآن حلال له، وذلك تارة باعتقاد أن الله أحلها، وتارة باعتقاد أن الله لم يحرمتها، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمتها، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية أو لخلل في الإيمان بالرسالة، ويكون جداً محضاً غير مبني على مقدمه، وتارة يعلم أن الله حرمتها ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ويعاند المحرم، فهذا أشد كفراً من قبله، وقد يكون هذا مع علمه بأن من لم يتلزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه.

ثم إن هذا الامتياز والإباء، إما لخلل في اعتقاد حكمه الأمر وقدرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته.

وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمراً أو اتباعاً لغرض النفس، وحقيقة كفر، هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما

يصدق به المؤمنون لكنه يكره ذلك ويبغضه ويستخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول: أنا لا أقر بذلك ولا التزمه وأبغض هذا الحق وأنفر عنه. فهذا نوع غير النوع الأول، وتکفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام والقرآن مملوء بكثير من هذا النوع، بل عقوبته أشد، وفي مثله قيل: أشد الناس عذاباً يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه، وهو إبليس ومن سلك سبيله.

وبهذا يظهر الفرق بين العاصي، فإنه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويجب ألا يفعله لكن الشهوة والنفرة منعه من الموافقة، فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخضوع والانقياد وذلك قول وعمل ولكن لم يكمل العمل^(١).

فهذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بين فيه أنواع الاستحلال وهو: إما أن يكون استحللاً اعتقاداً يکفر بسببه، أو استحللاً عملياً لا يکفر بسببه، ومن هذا المنطلق أستطيع أن أقول: إن الناظر بالنظر العقلي السليم لمعتقد أهل السنة والجماعة في قضية ليجد أن الاستحلال: إما أن يكون اعتقادياً أو عملياً، والأول إما أن يلزمه الفعل أو لا، والثاني - وهو الاستحلال الفعلي - إما أن يلزمه الاعتقاد أو لا، وإن لازمه الاعتقاد إما اعتقاد الحل أو اعتقاد الحرمة.

فهذه خمس صور لمن يقع في الاستحلال وبعضها تداخل، وبعضها تكون مكفرة، وبعضها لا تكون مكفرة، وبيانها كالتالي:

- الصورة الأولى: أن يعتقد المسلم المكافل بقلبه حل أو عدم حرمة أمر معلوم من الدين بالضرورة تحريمه ثم يفعله، فهذا لا خلاف في كفره عند أهل السنة والجماعة عند توفر شروط التکفير وانتقاء المowanع.

(١) "الصارم المسلول" لابن تيمية ٥١٩/١.

- الصورة الثانية: أن يعتقد المسلم المكلف بقلبه حل أو عدم حرمة أمر معلوم من الدين بالضرورة تحريمه مع عدم فعله له، فهذا لا خلاف في كفره كذلك عند أهل السنة والجماعة إذا توفرت شروط التكفير وانتفت موانعه وهذا يعتبر عندهم كفراً اعتقادياً.
- الصورة الثالثة: أن يفعل المسلم المكلف فعلاً محظياً معلوماً من الدين بالضرورة تحريمه مع اعتقاده بقلبه حل أو عدم حرمة ما يفعل، هذا لا خلاف فيه عند أهل السنة والجماعة تكفيه إذا توفرت الشروط وانتفت المانع الخاصة بالتكفير.
- الصورة الرابعة: أن يفعل المسلم المكلف فعلاً محظياً معلوماً من الدين بالضرورة تحريمه مع اعتقاده بقلبه حرمة أو عدم حل ما يفعله، إلا أن هواه وشهوته تدعوه إلى ذلك، فهذا لا خلاف كذلك عند أهل السنة والجماعة بعدم كفره بذلك الفعل خلافاً للخوارج.
- الصورة الخامسة: أن يفعل المسلم المكلف فعلاً محظياً معلوماً من الدين بالضرورة تحريمه مع عدم اعتقاد شيء في قلبه، وذلك بسبب عدم علمه بحرمة المحرم، وهذا لا خلاف في عدم كفره عند أهل السنة والجماعة ويعتبر مؤمناً بإيمانه فاسقاً بفعله.
- بهذه الصور - بإذن الله تعالى - يتضح لك متى يكفر المسلم بالاستحلال، لكن من أجل أن تتضح هذه المسألة وضوحاً كاملاً لابد من بيان أمرين أساسيين وهما: أولاً: هل لهذه الصور من ضوابط تضبطها من أجل إلا يدخل فيها من ليس منها؟ ثانياً: هل هناك علاقة بين الظاهر والباطن بالنسبة للمكلف أم لا علاقة بينهما؟ وهذا ما سوف أبينه - بإذن الله تعالى - في الفرعين الثالث والرابع فأقول:

الفرع الثاني: ضابط الاستحلال:

إن المتأمل للصور التي سبق أن بينتها في الفرع الأول، يجد أن هنالك فرقاً بين الصور من حيث وقوع الكفر على الشخص فبعض الصور يكفر صاحبها، وبعضها لا يكفر، وما ذلك إلا بسبب وجود ضابط بناءً عليه يكفر المستحلل للمعصية أولاً، وهذا الضابط هو: أن يعتقد المسلم المكافل أن ما علم من الدين بالضرورة تحريمه أنه حلال، سواء كان له دون غيره - أي أن يعتقد أن الحرام حلال له فقط دون غيره - وهذا يسمى الامتاع، أو كان له ولغيره وهذه تسمى التكذيب أو الجحود المطلق لأنه كذب تحريم الشارع للمحرم ومحده.

قال الشيخ صالح آل الشيخ - حفظه الله -: "فإذاً ضابط الاستحلال المكافل أن يعتقد كون هذا المحرم حلالاً، وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يعتقد كونه حلالاً له دون غيره، وهذه تسمى الامتاع.

الصورة الثانية: أن يعتقد كونه حلالاً مطلقاً له ولغيره، وهذه تسمى التكذيب أو الجحود المطلق، فالاستحلال المكافل هو الاستحلال بالاعتقاد^(١).

الفرع الثالث: علاقة الظاهر بالباطن:

إن الناظر لأحكام الشريعة الإسلامية ليجد أن أحكامها: إما أحکاماً لها ارتباط بالباطن: كالإيمان بالله تعالى، وملائكته، واليوم الآخر، والرسل، وبالقدر خيره وشره، وإما أحکاماً ظاهرة: كالصلوة، والحج، والنكاح وغيرها، وهذه الأحكام من جهة كونها أحکاماً لدين واحد وهو الإسلام هل يلزم بينها علاقة وارتباط؟ أم أن بينهما انفكاكاً وانفصلاً؟ وسبب هذا التساؤل أن للعلاقة بين الظاهر والباطن ارتباطاً وثيقاً في الحكم

(١) "شرح العقيدة الطحاوية" لصالح آل الشيخ ٣٥٧/١

على الناس، ولقد اختلفت الفرق في الحكم على الإنسان بسبب اختلافهم في العلاقة بين الظاهر والباطن حيث اختلفت الفرق في ذلك على ثلاثة فرق:
الفرقة الأولى: وهم المرجئة^(١): حيث قالوا بعدم التلازم بين الظاهر والباطن:

وسبب قولهم ذلك ناتج عن قولهم في حقيقة الإيمان حيث قالوا إنه التصديق فقط، فيكون الإيمان كاملاً في الباطن دون أن يكون له لازم في الظاهر، ولهذا وقعوا في إشكالات كثيرة لأنهم جعلوا الإيمان هو التصديق وأنه لا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية، ومن هذه الإشكالات: أن الشارع الحكيم وصف بعض الأعمال بالكفر كقوله ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"^(٢)، فهل يكفر من قتل المسلم؟ فإذا قالوا بـكفره فقد خالفوا قولهم في حقيقة التلازم، لأنهم لما قالوا الإيمان مجرد التصديق، قالوا كذلك الكفر مجرد التكذيب وهو أمر باطن، ولا يعلم كل من التصديق والتكذيب إلا بالإقرار باللسان، والشارع وصف بعض الأفعال بالكفر دون أن يكون من أصحابها إقرار بالكفر، كما في الحديث حيث وصف الشارع أن قتل المسلم كفر، فحاولوا أن يخرجوا هذه الأوصاف، فكان لهم في ذلك تحريجان:

التحريج الأول: أنهم فرقوا بالحكم على الظاهر والباطن، وقالوا بأن الحكم على الظاهر لا يلزم منه الحكم على الباطن، ولهذا قالوا بأن الحكم على الظاهر بالكفر لا يلزم منه الحكم على الباطن بذلك، فقد يحکم على الظاهر بالكفر لدلالة الأدلة الشرعية مع احتمال تحقق الإيمان في الباطن بسبب التصديق الذي يلزم منه الإيمان، فليس كل من حكم

(١) المرجئة، هي فرقة لقيت بهذا اللقب لأنهم يؤخرون النية والاعتقاد عن العمل، أو لأنهم يقولون لا يضر مع الإيمان معصية كما لا يضر مع الكفر طاعة. ينظر: "ملل والنحل" لشهرستاني ١٦١/١، ولو مع الأنوار للسفاريني ٨٩٠/١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، برقم (٦٠٤٤)، ومسلم في صحيحه، في باب قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر برقم (٦٤).

بـكـفـرـه لـابـدـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ الحـقـيقـةـ كـافـرـاـ بـلـ قـدـ يـكـوـنـ مـؤـمـنـاـ.

قال الكشميري - رحمه الله - في بيان هذا الإشكال: "هنا إشكال يرد على الفقهاء والمتكلمين، وهو أن بعض أفعال الكفر قد توجد من المصدق كالسجود للصنم، والاستخفاف بالصحف، فإن قلنا إنه كافر ناقض قولنا أن الإيمان هو التصديق؟ ومعلوم أنه بهذه الأفعال لم ينسلخ عن التصديق، فكيف يحكم عليه بالكفر؟ وإنه قلنا إنه مسلم فذلك خلاف الإجماع، وأجاب عنه الكستلي تبعاً للجرجاني أنه كافر قضاء ومسلم ديانة"^(١).

ورد في شرح المواقف على من ألمتهم أن من سجد للصنم وكان مصدقاً فإنه لا يكفر، بل يكون مؤمناً بقوله: "قلنا هو دليل عدم التصديق، حتى لو علم أنه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الإلهية، لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله، وإن جرى عليه حكم الكفر في الظاهر"^(٢).

التخريج الثاني: قالوا إن من حكم الشرع بـكـفـرـه فـذـكـرـ دـلـيلـ عـلـىـ اـنـفـاءـ

التصديق عنده، وهذا معلوم بطلانه لأنه ليس كل كافر لابد أن يكون مكذباً للرسول ﷺ، فقد يكون كافره من جهة بغضه للدين أو كراهيته للرسول ﷺ - مع تحقق التصديق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: "قال (أبي الجوني) وعلى قول شيخنا أبي الحسن: كل من حكمنا بـكـفـرـه فـنـقـولـ إـنـهـ لـاـ يـعـرـفـ اللهـ أـصـلـاـ وـلـاـ عـرـفـ رسـوـلـهـ وـلـاـ دـيـنـهـ".

قال أبو القاسم تلميذه: كأن المعنى: لا حكم لإيمانه ولا لمعرفته شرعاً. قلت: وليس الأمر على هذا القول كما قاله الأنصارى هذا، ولكن على قولهم: المعاند كافر شرعاً فيجعل الكفر تارةً بانتفاء الإيمان الذي في القلب

(١) "فيض الباري" للكشميري ٥٠/١.

(٢) "شرح المواقف" للجرجاني ٢٥٠/٢.

وتارةً بالعناد، و يجعل هذا كافراً في الشرع وإن كان معه حقيقة الإيمان الذي هو التصديق. ويلزمه أن يكون كافراً في الشرع مع أن معه الإيمان الذي هو مثل إيمان الأنبياء والملائكة، والحادق في هذا المذهب، كأبي الحسن، والقاضي، ومن قبلهم من أتباع جهم، عرفوا أن هذا تاقض يفسد الأصل، فقالوا: لا يكون واحداً كافراً إلا إذا ذهب ما في قلبه من التصديق، والتزموا أن كل من حكم الشرع بكافر فإنه ليس في قلبه شيء من معرفة الله ولا معرفة رسوله، ولهذا أنكر هذا عليهم جماهير العقلاة، وقالوا: هذه مكابرة وسفطه^(١).

الفرقة الثانية: ذهبوا إلى أن الظاهر حاكم على الباطن مطلقاً، حيث إن الباطن خفي غير معلوم لا يمكن الإطلاع عليه، ولذا لابد لنا من أمر يوضح لنا ما في هذا الباطن مطلقاً، فليس إلا الظاهر دليل عليه، فهما صورتان لحقيقة واحدة، فيحكم على الباطن بمجرد العمل الظاهر لأن الباطن صورة مطابقة للظاهر، ولذا فإن المعين إذا عمل عملاً من أعمال الكفر أو الشرك في الظاهر فإنه يحكم على باطنه بأنه كافر أو مشرك دون النظر إلى تحقق الشروط أو انتفاء الموانع.

قال أحدهم: "إن أطلق الله - سبحانه - اسم الكفر على عمل من الأعمال سواء بالنص أو بما يقوم مقامه - كان فاعله كافراً لأننا ثبت التلازم بين الظاهر والباطن"^(٢).

وقال كذلك: "الإيمان المجمل هو الحد الأدنى في الذي ينجو به صاحبه من الخلود في النار، وهو متضمن لترك أعمال الشرك"^(٣).

(١) "الإيمان" لأبن تيمية ١٤٠.

(٢) "حقيقة الإيمان" عبدالله القنائي ١٠٢.

(٣) المرجع السابق.

الفرقة الثالثة: هم أهل السنة والجماعة فهؤلاء وسط بين الفريقين السابقين، فهم يقولون بالتلازم بين الظاهر والباطن لكن إذا توفرت شروط وانتفت موانع، فهم لا يجعلون الحكم على الظاهر فقط دون النظر للباطن، ولا يجعلون الحكم للباطن فقط دون النظر للظاهر.

قال الدكتور عبدالله القرني: "أما أهل السنة فوسط بين هذين المنهجين، يقولون بالتلازم بين الظاهر والباطن لكن مع توفر شروط وانتفاء موانع، فلا يجعلون الحكم على مجرد العمل الظاهري دون اعتبار بقصد صاحبه. كما لا يربطون الأحكام بالنية والقصد الباطن الذي لا سبيل للوقوف عليه."

فهي يعتبرون العمل والنية معاً ويجعلون التحقق منهما معاً بضوابط شرعية شرطاً في الحكم على المعين. ولا يكفي في الحكم على المعين مجرد العمل الظاهري بإطلاق. كما لا يكفي في الحكم عليه مجرد الباطن في حال العلم به - ولا يكون ذلك إلا بوجي من الله وقد انقطع الوحي - بل لابد مع العمل الظاهري من التتحقق من القصد^(١) فأهل السنة يجعلون الحكم على الظاهر في أحوال، ويجعلون الحكم على الباطن في أحوال، ويجعلون الظاهر دليلاً على ما في الباطن في أحوال، وبيانها كالتالي:

الحالة الأولى: النظر إلى الفعل الظاهري والحكم به، دون الحكم على ما في الباطن حتى لو كان الباطن بخلافه:

إن الناظر لأحكام الشريعة الإسلامية ليجد أن الأصل فيها هو الحكم على الظاهر لأن الباطن أمر خفي لا يعلمه إلا الله - سبحانه وتعالى -، ويدل على هذا أمور في الشريعة الإسلامية.

(١) "ضوابط التكفير" الدكتور عبدالله القرني . ٢١٠

منها حديث أسماء بن زيد قال: "بعثنا رسول الله - ﷺ - في سرية فصبعنا الحرقات من جهينة فأدركـت رجلاً فقال: لا إله إلا الله فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ - "أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح! قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ فما زال يكررها على حتى تمنيت أنـي أسلمت يومئذ".^(١)

فهذا دليل على أنه ليس لنا إلا الحكم بالظاهر حيث أنـكـر رسول الله - ﷺ - على أسماء بن زيد قـتـلهـ لـمـ قـالـ: لا إله إلا الله، حيث أظهر الإسلام فوجـبـ عليناـ قـبـولـهـ ولا دـخـلـ لـنـاـ بـالـسـرـائـرـ لأنـهاـ أـمـورـ خـفـيـةـ،ـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ لـهـ:ـ أـشـقـقـتـ قـلـبـهـ حتـىـ تـعـلـمـ أـقـالـهـ أـمـ لـاـ؟ـ مـاـ قـالـ لـهـ:ـ إـنـمـاـ قـالـهـ خـوـفـاـ منـ السـلـاحـ.ـ وـدـلـلـ آـخـرـ آـنـ الـنـافـقـينـ الـذـيـنـ كـانـواـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ - ﷺ -ـ فـهـمـ بـلـاـ نـزـاعـ كـفـارـ لـأـنـ قـصـدـهـمـ لـيـسـ الإـيمـانـ بـالـلـهـ تـعـالـيـ وـقـدـ حـكـمـ اللـهـ -ـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ -ـ عـلـىـ كـفـرـ الـنـافـقـينـ،ـ قـالـ تـعـالـيـ:ـ إـنـ الـمـنـافـقـينـ فـيـ الدـرـكـ الـأـسـفـلـ مـنـ النـارـ وـلـنـ تـجـدـ لـهـمـ تـصـيـراـ (النساء: ١٤٥)،ـ وـكـانـ رـسـوـلـ اللهـ - ﷺ -ـ يـعـلـمـهـ بـأـشـخـاصـهـمـ وـيـعـلـمـ حـقـيقـتـهـمـ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ كـانـ يـعـاـمـلـهـمـ مـعـاـمـلـةـ الـمـسـلـمـينـ،ـ فـقـدـ عـاـمـلـهـمـ رـسـوـلـ اللهـ - ﷺ -ـ بـظـواـهـرـهـمـ الـتـيـ أـظـهـرـهـ اللـهـ لـهـ مـنـ حـالـهـ،ـ وـإـذـاـ نـظـرـنـاـ لـحـكـمـةـ الشـارـعـ مـنـ هـذـاـ الفـعـلـ لـنـجـدـ أـنـ الشـارـعـ يـرـيدـ أـنـ يـبـيـنـ لـنـاـ أـنـ الـأـصـلـ فـيـ التـعـاـمـلـ بـالـظـاهـرـ إـلـاـ فـيـمـاـ يـسـتـشـيـهـ الشـارـعـ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث النبي - ﷺ - أسماء، حديث رقم (٤٢٩٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، حديث رقم (٩٦) واللـفـظـ مـسـلـمـ.

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - "إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً، فإن سيد البشر مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم وإن علم بواطن أحوالهم ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه".

لا يقال: إنما ذلك من قبيل ما قال: "خوفاً من أن يقول الناس إن محمدأ يقتل أصحابه" فالعملة أمر آخر لا ما زعمت فإذا عدم ما علل به فلا حرج. لأننا نقول: هذا من أول الدليل على ما تقرر؛ لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى ألا يحفظ ترتيب الظواهر، فإن من وجب عليه القتل بسبب ظاهر فالعذر فيه ظاهر واضح، ومن طلب قتله بغير سبب ظاهر بل بمجرد أمر غيبي ربما شوش على الخواطر وران على الظواهر، وقد فهم من الشرع سد هذا الباب جملة. ألا ترى إلى باب الدعاوى المستند إلى أن البينة على المدعى واليمين على من

أنكر ولم يستثنى من ذلك أحد حتى إن رسول الله - ﷺ - احتاج في ذلك إلى البينة فقال من يشهد لي؟ حتى شهد له خزيمة بن ثابت فجعلها الله شهادتين فما ظنك بأحد الأمة، فلو ادعى أكذب الناس على أصلاح الناس ل كانت البينة على المدعى واليمين على من أنكر، وهذا من ذلك والنمر واحده فالاعتبارات الغيبية مهملة بحسب الأوامر والتواهي الشرعية^(١).

قال ابن الملقن - رحمه الله تعالى - : "إن الله - سبحانه وتعالى - قد أخبر نبيه عن المنافقين الذين كانوا بين ظهراني أصحابهم مقيمين معتقدين للكفر وعرفه إياهم بأعيانهم ثم لم يبح له قتلهم وسببيهم، إذا كانوا يظهرون الإسلام بأسنتهم فكذلك الحكم في كل أحد من خلق الله، أن يؤخذ بما ظهر لا

بما بطن، وقد روي مثل ذلك عن الأئمة^(١).

الحالة الثانية: النظر إلى الفعل الظاهر والحكم به على الباطن:

لقد بينا في الحالة الأولى أن الأصل هو الحكم على ما في الظاهر وإن كان الباطن بخلافه، إلا أن هناك مسائل يحكم فيها على الشخص بفعله الظاهر وأنه ينبغي عما في الباطن وذلك في مسألة: من سب الله – سبحانه وتعالى –، أو سب نبيه عليه أفضـل الصـلاة والسلام، أو سب دينه، فهذا السب أو ما كان على شاكلته لا يمكن أن يصدر من في قلبه شيء من الإيمان، فالسب كفر بذاته، ولا ينظر إلى قصد قائله، لأنـه يدل دلالة قطعية على قصد من تلبـس به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمـه الله تعالى – "إن سب الله أو سب رسوله كـفر ظـاهـرـ وـبـاطـنـ سـوـاءـ كـانـ السـابـ يـعـتـقـدـ أنـ ذـلـكـ مـحـرـمـ أوـ كـانـ مـسـتـحـلـ لـهـ أوـ كـانـ ذـاهـلـاـ عـنـ اـعـتـقـادـ هـذـاـ مـذـهـبـ الـفـقـهـاءـ وـسـائـرـ أـهـلـ السـنـةـ القـائـلـيـنـ بـأـنـ إـيمـانـ قـوـلـ وـعـمـلـ".

وقد قال الإمام إسحاق ابن راهوية – وهو أحد الأئمة يعدل بالشافعي وأحمد – (وقد أجمع المسلمون أن من سب نبياً من أنبياء الله أو سب رسول الله عليه الصلاة والسلام أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً من أنبياء الله أنه كافر بذلك و إن كان مقرأ بما أنزل الله).

وكذلك قال محمد بن سحنون – وهو أحد الأئمة من أصحاب مالك وزملـهـ قـرـيبـ مـنـ هـذـهـ الطـبـقـةـ : (أـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ أـنـ شـاتـمـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ مـنـ تـقـضـ لـهـ كـافـرـ وـالـوعـيدـ جـارـ عـلـيـهـ بـعـذـابـ اللـهـ وـ حـكـمـهـ عـنـ الـأـمـةـ القـتـلـ وـ مـنـ شـكـ فـيـ كـفـرـهـ وـ عـذـابـ كـفـرـ).

(١) "شرح الجامع الصحيح" لـ ابن الملقن، تحقيق محمد إلياس محمد . ٦٣ / ١

وقد نص على مثل هذا غير واحد من الأئمة قال أ Ahmad في رواية عبد الله في رجل قال لرجل يا ابن كذا وكذا - أعني أنت ومن خلقك - : هذا مرتد عن الإسلام نضرب عنقه وقال في رواية عبد الله وأبي طالب: (من شتم النبي عليه الصلاة والسلام قتل وذلك أنه إذا شتم فقد ارتد عن الإسلام ولا يشتم مسلم النبي عليه الصلاة والسلام)، فبين أن هذا مرتد وأن المسلم لا يتصور أن يشتم وهو مسلم.

وكذلك نقل عن الشافعي أنه سُئل عمن هزل بشيء من آيات الله تعالى أنه قال: هو كافر واستدل بقوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحْوَنَّ وَلَعَبْ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنُّنَا تَسْهِرْنُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ (التوبة: ٦٥-٦٦)، وكذلك قال أصحابنا وغيرهم: من سب الله كفر سواء كان مازحا أو جادا لهذه الآية وهذا هو الصواب المقطوع به

وقال القاضي أبو يعلى في المعتمد: من سب الله أو سب رسوله فإنه يكفر سواء استحل سبه أو لم يستحله فإن قال: (ولم يستحل ذلك)، لم يقبل منه ظاهر الحكم رواية واحدة وكان مرتدًا لأن الظاهر خلاف ما أخبر لأنه لا غرض له في سب الله وسب رسوله إلا أنه غير معتقد لعبادته غير مصدق بما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام ويفارق الشراب والقاتل والسارق إذا قال: (أنا غير مستحل لذلك) أنه يصدق في الحكم لأن له غرضا في فعل هذه الأشياء مع اعتقاده تحريمهها وهو ما يتဂعل من اللذة قال: وإذا حكمنا بكفره فإنما نحكم به في ظاهر من الحكم فأما في الباطن فإن كان صادقا فيما قال فهو مسلم قلنا في الزندقة: (لا تقبل توبته في الظاهر الحكم)^(١).

(١) "الصارم المسلول" لابن تيمية /١٥١٣.

الحالة الثالثة: النظر إلى الفعل الظاهر وعدم الحكم به على الباطن إلا إذا توفرت شروط التكفير وانتفت موانعه:

لما كان أهل السنة والجماعة لا يقولون بشيء إلا له مستند من الكتاب والسنة – وقد سبق أن بينت أن العمل عندهم هو الظاهر وفي بعض المسائل يحكمون بالظاهر على ما في الباطن – كما بينت في قضية من سب الله تعالى – أو رسوله ﷺ – وكل ذلك مبني على أدلة من الشرع – وجدوا أحاديث صدرت ممن فعلها وهي كفر ومع ذلك لم يكفرهم الشارع، فبالنظر إلى أن الحكم على الظاهر كان المفروض أن يكفروا إلا أن الشارع لم يوقع ذلك عليهم، فاستبطوا أن الشارع لا يعمل بالظاهر بإطلاق، وأنه إذا وجدت بعض الموانع وانتفت بعض الشروط فإنه لا يحكم بالظاهر والعكس بالعكس، ومنها استبطوا شروط وموانع التكفير، وسوف أبينها – بإذن الله تعالى – بأدلةها وهي من الأدلة التي وجد فيها أهل السنة والجماعة أن فاعلها فعلاً كفرياً ومع ذلك لم يكفره الشارع.

شروط التكفير: لا بد من يقع عليه التكفير أن يعلم أن فعله كفر، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (الإسراء: ١٥)، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَتَّلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾ (القصص: ٥٩)، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيسَانَ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضَلِّلُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (إبراهيم: ٤)، قال تعالى: ﴿ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَا لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ (النساء: ١٦٥)، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَلِّلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (التوبه: ١١٥)، قال

تعالى: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ، أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ ﴾ (الأنعام: ١٥٦-١٥٥).

هذه أدلة من الكتاب تدل على عدم جواز تكفير المعين حتى تقوم عليه الحجة.

وأما السنة فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: "والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة^(١) يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار"^(٢).

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (الإسراء: ١٥)، قال: "أخبار عن عدله تعالى وأنه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه كقوله: ﴿ كُلُّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ حَرَثَتْهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴾ (الملك: ٨)، وكذلك قوله: ﴿ وَسَيِّقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمْ زُمِرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فُتُحِّتَ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ حَرَثَتْهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِّنْكُمْ يَتْلُوَنَ عَلَيْكُمْ آيَاتٍ رَّبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (الزمر: ٧١)، وقال تعالى: ﴿ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوْلَمْ نُعَمِّرُكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَدُوْقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ ﴾ (فاطر: ٣٧)، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الله تعالى لا يدخل أحداً النار إلا بعد إرسال الرسول إليه^(٣).

(١) يقصد بالأمة هنا أمة الدعوة، لا أمة الإجابة.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته برقم ١٥٣/١٣٤.

(٣) "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير ٣/٣٢١.

وقال الشنقيطي - رحمه الله تعالى - في تفسير هذه الآية أيضاً : ظاهر هذه الآية الكريمة أن الله جل وعلا لا يعذب أحداً من خلقه لا في الدنيا ولا في الآخرة ، حتى يبعث إليه رسولاً ينذره ويحذره فيعصي ذلك الرسول ، ويستمر على الكفر والمعصية بعد الإنذار والإعدام .

وقد أوضح - جل وعلا - هذا المعنى في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى:
﴿رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾
(النساء: ١٦٥)، فصرح في هذه الآية الكريمة: بأن لا بد أن يقطع حجة كل أحد بإرسال الرسل، مبشرين من أطاعهم بالجنة، ومنذرين من عصاهم بالنار.
وهذه الحجة التي أوضح هنا قطعها بإرسال الرسل مبشرين ومنذرين، بينما
في آخر سورة طه بقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا
أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَذَلَّ وَتَخْرُزَ﴾ (طه: ١٣٤)، وأشار
لها في سورة القصص بقوله: ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثُصِيبَهُمْ مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمُتْ أَيْدِيهِمْ
فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
(القصص: ٤٧)، وقوله - جل وعلا - : ﴿ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكًا الْقَرَى
بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾ (آل عمران: ١٣١)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ
جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فُتُورَةٍ مِّنَ الرَّسُولِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ
﴾ (المائدة: ١٩) الآية...، وقوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ
وَأَنْقُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ، أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا
وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ، أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْنَا الْكِتَابَ لَكُنَّا
أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ (آل عمران: ١٥٥-
(١٥٧) الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

ويوضح ما دلت عليه هذه الآيات المذكورة وأمثالها في القرآن العظيم من أن الله جل وعلا لا يعذب أحداً إلا بعد الإنذار والإعذار على ألسنة الرسل عليهم

الصلوة والسلام تصريحة - جل وعلا - في آيات كثيرة: بأنه لم يدخل أحداً النار إلا بعد الإعذار والإنذار على ألسنة الرسل، فمن ذلك قوله - جل وعلا - ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلُوكُمْ حَرَثَتُهَا أَلْمٌ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ، قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَبُنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الملك: ٩-٨).

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -: "إني دائمًا ومن جالستني يعلم ذلك مني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى التكفير، وتفسيق ومعصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارةً، وفاسقاً آخر، وعاصياً أخرى، وأنني أقرر أن الله - تعالى - قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية، وما زال السلف يتذمرون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بـكفر، ولا بـفسق، ولا بـمعصية.... وكانت أبين أن ما نقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتـتكـفـيرـ من يقول كـذـاـ وـكـذـاـ فهو أيضاً حق، لكن يجب التفريق بين الأطلاق والتعيين... والتـكـفـيرـ هو من الـوعـيدـ، فإنه وإن كان القول تـكـذـيـلاـ لما قاله الرسول - ﷺ - لكن الرجل قد يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ بـبـادـيـةـ بعيدـةـ، ومثل هذا لا يـكـفـرـ بـجـحـدـ ما يـجـحـدـهـ حتىـ تـقـومـ عـلـيـهـ الحـجـةـ، وقدـ يـكـونـ الرـجـلـ لمـ يـسـمـعـ تلكـ النـصـوصـ أوـ سـمـعـهـاـ وـلـمـ تـثـبـتـ عـنـهـ، أوـ عـارـضـهـ عـنـهـ مـعـارـضـ آخـرـ، أوـ جـبـ تـأـوـيلـهـاـ وـإـنـ كانـ مـخـطـئـاـ^(١)ـ هـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ قـيـامـ الحـجـةـ شـرـطـ لـتـكـفـيرـ معـينـ، وـلـكـنـ قدـ يـعـتـرـىـ هـذـاـ المعـينـ موـانـعـ تـمـنـعـ مـنـ تـكـفـيرـهـ مـعـ كـوـنـ الحـجـةـ قـائـمـةـ عـلـيـهـ، وـهـذـهـ المـوـانـعـ هـيـ:ـ الجـهـلـ،ـ أوـ التـأـوـيلـ،ـ أوـ الـخـطـأـ،ـ أوـ إـلـكـرـاهـ؛ـ وـسـوـفـ أـبـيـنـ الـمـقصـودـ مـنـهـاـ وـأـدـلـتـهـاـ،ـ فـأـقـوـلـ:

(١) "مجموع فتاوى ابن تيمية" ٢٢٩/٣.

أولاً: الجهل:

من المعلوم أن الجهل يعتبر من الأمور الأصلية للمكلف، ومع ذلك اعتبر عارضاً من عوارض التكليف لأنه أمر زائد على حقيقة الإنسان ويشتت له في حال دون حال كالصغر، وبسبب كون إزالته ممكناً لاكتساب العلم وهذا في مقدور المكلف اعتباره من العوارض المكتسبة، حيث إن ترك تحصيل العلم منه اختياراً بمنزلة اكتساب الجهل باختيار إبقائه فكان مكتسباً من هذا الوجه^(١).

ويقصد بالجهل في اللغة: ضد العلم، وقد جهل من باب فهم وسلم^(٢). وفي الاصطلاح: فهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه^(٣). فمن اعتقاد شيئاً على خلاف ما أوجبه الشارع، وعمل بهذا الاعتقاد فهو جاهل، لأنه اعتقاده على غير مراد الشارع، ورفعه يكون بالعلم بذلك الشيء على مراد الشارع.

والدليل على أن الجهل يعتبر مانعاً من موانع التكفير ما تقدم من قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥). قال القاضي أبو بكر العربي - رحمه الله -: "الجاهل والمخطيء من هذه الأمة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً، فإنه يعذر بالجهل والخطأ حتى تتبين له الحجة التي يكفر تاركها بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعاً جلياً قطعياً يعرفه كل المسلمين من غير نظر".

(١) "كشف الأسرار" للبخاري ٤/١٥٠.

(٢) "مختر الصحاح" للرازي ص ١١٥.

(٣) "كشف الأسرار" للبخاري ٤/١٤٥٠.

وتأمل^(١).

وقال شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله تعالى -: "إنا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعوا أحداً من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها ، ولا بلفظ الاستعاذه ولا بغيرها ، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لحيٍ ولا لغير ميت ونحو ذلك ، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور ، وأن ذلك من الشرك الذي حرمَه الله ورسوله ، لكن لغبـة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة فيـ كثـيرـ من المتأخرـين لم يمكن تكـفـيرـهم بذلك حتى يتـبـينـ لهم ما جاء به الرسول - ﷺ - مما يخالفـهـ ولـهـذاـ ماـ بيـنـتـ هـذـهـ المسـأـلـةـ قـطـ لـمـ يـعـرـفـ أـصـلـ الإـسـلـامـ إـلـاـ تـفـطـنـ وـقـالـ هـذـاـ أـصـلـ دـيـنـ الإـسـلـامـ".

وكان بعض الأكابر من الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول هذا أعظم ما بينته لنا لعلمه بأن هذا أصل الدين^(٢).

ثانياً: التأويل:

التأويل يعتبر مانعاً من موانع تكـفـيرـ المعـينـ أـيـضاـ ، وهو فيـ اللـغـةـ: الرـجـوعـ ، ومنه غـلـيـتـ المـاءـ حتـىـ آـلـ إـلـىـ نـصـفـهـ ويـقـصـدـ بـهـ تـفـسـيرـ ماـ يـؤـولـ إـلـيـهـ الشـيءـ^(٣).

واصطلاحاً: يطلق التأويل على معنيين^(٤):

- الأول: تفسير الكلام، وذلك بيان مراد المتكلم من كلامه سواء وافق الظاهر أو خالفه.
- الثاني: يقصد به حقيقة الكلام الخارجية، وذلك بظهور مراد المتكلم من

(١) "محاسن التأويل" للقاسمي ١٣٠٧/٥.

(٢) "الرد على البكري" لابن تيمية ٣٧٦.

(٣) "مختر الصحاح" للرازي ٣٣.

(٤) ينظر: "المدخل لدراسة العقيدة" للبريكان ٣٦.

اللسان إلى ما يصدقه من الواقع.

هذا الاطلاقان هما المقصودان عند المتقدمين، أما المتأخرن فقد اصطلحوا على أن التأويل: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى المرجوح لدليل يقترن به.

وبهذا التعريف يكون للتأويل ثلاثة أنواع:

- الأول: تأويل صحيح: وهو ما قام عليه دليل من الكتاب أو السنة، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ (الحديد: ٤).
- الثاني: تأويل فاسد: وهو ضد الأول وهو ما لم يقم عليه دليل صحيح، وكان اللفظ يحتمله في غير ما سيق فيه، كتأويلهم الاستواء في قوله تعالى: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ (طه: ٥) بالاستيلاء.
- الثالث: تأويل من قبيل اللعب، وهو ما لم يقم عليه دليل ولو احتمالاً، كتأويل من أول قوله تعالى: ﴿ وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ (النساء: ١٦٤)، أي جرمه بأظافر الحكمة تجريحاً^(١). والدليل على كون التأويل مانعاً من موانع التكفير، ما رواه أبوهريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال: "كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فاحرقوني ثم اطحوني ثم ذروني في الريح فوالله لأن قدر علي ربى ليعدبني عذاباً ما عذبه أحداً، فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض، فقال: أجمعي ما فيك منه فعلت فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خحيتك فغفر له - وفي رواية: مخافتكم يا رب - فغفر له"^(٢).

(١) ينظر: "المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية" للبريكان ٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب حديث الغار، (٣٤٨١) - ومسلم في كتاب التوبة، باب سعة رحمة الله، رقم (٢٦١٩).

فهذا الرجل شاك في قدرة الله - جل وعلا -، فهو متاؤل أن الله - جل وعلا - غير قادر على جمع شمله، ومع هذا لم يكفر بذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "هذا رجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفريق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك. وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرق كفر، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك ضالاً في هذا الظن مخطئاً، فغفر الله له ذلك".

والحديث صريح في أن الرجل طمع ألا يعيده إذا فعل ذلك. وأدنى هذا ألا يكون شاكاً في المعاد وذلك كفر إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بـ^(١) كفره.

قال ابن القيم - رحمة الله تعالى -: "وأما جحد ذلك جهلاً أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه فلا يكفر صاحبه به، ك الحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الرياح، ومع ذلك فقد غفر الله له، ورحمه لجهله إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه، ولم يجحد قدرة الله على إعادةه عناidaً أو تكذيباً"^(٢).

ثالثاً: الخطأ:

الخطأ في اللغة: مفرد خطايا، وهو ضد الصواب، وقيل: ما لم يتعمد من الفعل^(٣).

والخطأ اصطلاحاً: هو وقوع الشيء على خلاف ما أريد^(٤).

(١) "مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية" ٤٠٩/١١.

(٢) "مدارج السالكين" لابن القيم ١/٣٣٨.

(٣) ينظر: "مخاتر الصحاح" للرازي ١٧٩.

(٤) "عوارض الأهلية عن الصوليين" للجبوري ٣٩٤.

فمن فعل فعلاً على خلاف ما أراده الشارع وهو غير قاصد له فهو مخطيء في نظر الشارع.

قال صاحب فصول البدائع عند تعريفه للخطأ: "قد يراد به العدول عن الصواب كقوله تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ حَطْئاً كَبِيرًا﴾ (الإسراء: ٣١)، وقد يراد به ما ليس بعمد كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّاً﴾ (النساء: ٩٢)، وقول الرسول: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ^(١) وهذا هو المعنى المراد بالخطأ هنا" ^(٢).

ودليله ما رواه أنس بن مالك قال: قال رسول الله - ﷺ -: "للله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فللاة فانفلت منه وعليها طعامه وشرابه فليس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد آيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح" ^(٣)، فهذا الرجل أخطأ وقال كلاماً يكفر به، ومع ذلك لم يحاسبه الله - سبحانه وتعالى - على هذا الكلام الكفري، ولم يأخذه على ذلك لكون ذلك قد صدر منه خطأ ومن غير قصد.

رابعاً: الإكراه:

يقصد بالكره في اللغة: ضد المحبة، لأنه يقال: كره الشيء كرهه وكراهة وكراهية، فهو كريه ومكره، وأكرهه على الأمر، فهره عليه. والمكره: ما يكرهه الإنسان وتشق عليه وجمعيه مكاره ^(٤).

(١) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير عن ابن عباس رضي الله عنه ٤٢٤/٢.

(٢) "فصل البدائع" للفناري ١/٣١٨.

(٣) آخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب التوبة، برقم (٦٣٠٩)، ومسلم، في كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، برقم (٢٧٤٧) واللفظ له.

(٤) ينظر "المعجم الوسيط" ٢/٧٩١.

ويقصد بالإكراه في الاصطلاح: أنه حمل الإنسان على ما يكرهه ولا يريد مبادرته، لولا الحمل عليه بالوعيد^(١).

هذا التعريف يبين أن إكراه الإنسان يؤدي به إلى فعل ما لا يريد، بسبب الخوف من الوعيد الذي قد يقع عليه، فالإكراه في الكفر يجعل الإنسان يفعل الفعل الكفري وهو غير راض بذلك، ولكن خوفاً من الوعيد عليه، وليس ذلك لسقوط التكليف عنه، فإن الإكراه لا ينافي أهلية التكليف سواء كانت أهلية الأداء أم أهلية الوجوب، وذلك لكمال العقل والبدن وسلامة الذمة، كما أن الإكراه لا يوجب سقوط الخطاب عن المكره بأي حال من الأحوال سواء كان إكراهاً ملجأً أم غير ملجيء^(٢).

والدليل على أن المكره غير مواخذ بما أكره به، قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل: ١٠٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: "إن قيل: فقد قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ قيل: وهذا موافق لأولها، فإنه من كفر بغير إكراه فقد شرح بالكفر صدرأ، وإن تناقض أول الآية وأخرها، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره، وذلك يكون بلا إكراه لم يستثن المكره فقط، بل كان يجب أن يستثنى المكره وغيره إذا لم يشرح صدره، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بالكفر صدرأ وهي كفر.

وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَحْذِرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُتَبَّعُهُمْ يَمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ، وَلَئِنْ سَأَلْتُمُهُمْ﴾

(١) "شرح منار" ٩٩٢.

(٢) ينظر "أصول البدائع" ٣١٩/١، و"شرح المنار" القاسم الحنفي ١٧٩.

لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنُثُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لَا
تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ تَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ تُعَذِّبْ طَائِفَةً بِإِنَّهُمْ
كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٤﴾ (التوبه: ٦٤)، فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع
قولهم: إننا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبين
أن الاستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا من شرح صدره بهذا
الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام^(١).

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. المعالج

(١) "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" ٢٢٠/٧.



الفصل الثاني

تمهیدات:

لقد تبين لنا فيما سبق أن استحلال المحرم قد دلت الأدلة الشرعية على أنه كفر، إذا توفرت الشروط والضوابط، إلا أن بعض الناس ظنوا أموراً هي كفريّة وكفروا فاعلها من جهة أنه استحلها، وفي حقيقة أمرها هي غير كفريّة، وما ذاك إلا بسبب شبهة اعتقدوا بسببها كفر من فعل ذلك الفعل وسوف أبين – بإذن الله تعالى – تلك الشبهة، وأبين الرد عليها بعد ذلك بطريقة حوار بين مستدل: (وهو القائل بالاستحلال بسبب شبهة)، وبين معترض: (وهو الراد على شبهة المستدل) ^(١) فأقول:

- قال المستدل (وهو القائل بالاستحلال بسبب شبهة): ألم تدل الأدلة من الكتاب على كفر المستحلل للمعصية.
 - قال المعترض (وهو الراد على شبهة المستدل): بل قد دلت أدلة من الكتاب على كفر المستحلل للمعصية وهذا لا خلاف فيه بيني وبينك.
 - قال المستدل: إذاً لا خلاف بيننا في ثبوت هذا الأمر؛ فكل من فعل معصية ليست كفرية لا يكفر بها ما لم يستحلها.
 - قال المعترض: نعم كل من فعل معصية لم تكن كفراً فإنه لا يكفر بها مالم يستحلها، وهذا متفق عليه كذلك بيني وبينك.

(١) اعلم غفر الله لي ولك: أنتي فضلت بيان هذا الفصل بطريقة المعاورة وذلك لأمور:

- الأول: أن الحوار أنجح وأفضل في مناقشة أي قضية.
- الثاني: خوفاً من إنسان يطلع على الشبهة دون النظر إلى الرد فتُقنع الشبهة في قلبه.
- الثالث: أن الحوار أثبت للمعلومة من مجرد الطرح فقط.

■ قال المستدل: إذاً نحن إلى هنا على اتفاق، لكن أقول من فعل معصية من العاصي غير الكفرية وجاهر بها فهو كافر، وذلك لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : "كل أمتي معاافى إلا المجاهرون، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربها، فيصبح فيكشف ستر الله عليه"^(١)، حيث إن الله - جل وعلا - ستره لما في الحديث، إلا أنه فضل المجاهرة بها، وهذا كفر بنعمة الله جل وعلا عليه التي هي الستر واستحلال لها، لأنه لو لم يستحللاً لما جاهر بها.

■ قال المعترض: هذا الاستحلال لا يسلم لك، لأن الرسول - ﷺ - لم يذكر في الحديث أن من جاهر فقد استحل، أين ذلك في الحديث؟ ثم إن هذا الاستحلال منقوص بما رواه جندي - رضي الله عنه - ، وأن رسول الله - ﷺ - حدث: أن رجلاً قال: والله لا يغفر لله لفلان، وأن الله تعالى قال: "من ذا الذي يتأنى على ألا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان وأحببت عملك"^(٢).

فالحديث يدل على أن الله - جل وعلا - يغفر من شاء، ويحبط عمل من شاء - سبحانه - ، وهذا الدليل عام يشمل المجاهر بالمعصية وغير المجاهر، ومع ذلك فإن من أحبط الله - سبحانه وتعالى - عمله فإنه لا يحكم عليه بأنه مخلد في النار، إذا كان معه أصل الإيمان لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن رسول الله - ﷺ - قال: "يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه مثقال شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، في باب ستر المؤمن على نفسه ٢٤/٨، ومسلم في صحيحه في باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه ٢٤٤/٨.

(٢) رواه مسلم في باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى برقم: (٢٦٢١).

وكان في قلبه مثقال برة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله
وكان في قلبه مثقال ذرة من خير^(١).

ويدل على هذا ما ذكر عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - وهو من
صحابة رسول الله - ﷺ - أنه مر على رجل قد أصاب ذنباً، فكانوا يسبونه،
فقال: أرأيتم لو وجدتموه في قليب، ألم تكونوا مستخرجي؟ قالوا: بل. قال:
فلا تسبوا أخاكم، واحمدو الله الذي عافاكم، قالوا: أتبغضه؟ قال: إنما
أبغض عمله، فإذا تركه فهو أخي^(٢).

فهذا الرجل قد علم الناس بمعصيته، وعلمهم لها قد يكون بمجاهرته أو
برؤيته أو غير ذلك، ومع هذا كله لم يفرق أبو الدرداء فيها، فسألهم: هل
جاهر بهذه المعصية التي كانوا يسبونه بسببها أم لم يجاهر؟ بل ذكر حكمه
على من فعل المعصية دون تفريق، فدل على أن من فعل المعصية وإن جاهر بها
فإنه لم يستحلها وبذلك لا يكفر بها، وهذا هو منهج أهل السنة والجماعة^(٣).

- قال المستدل: أسلم لك ذلك في المجاهر وأقول أنه غير مستحل لها، لكن
من كرر فعل المعصية وداوم عليها دل ظاهر حاله، على فساد باطنه
وسقوط عقد الإيمان كما هو معلوم من قاعدة تلازم الظاهر مع الباطن،
ولو لم يكن مستحل لها لما كررها وداوم عليها.
- قال المعترض: نحن لا ننكر قاعد تلازم الظاهر مع الباطن في الحالة التي
يكون فيها تلازم^(٤)، لأننا نقول أن ظاهر العاصي الانحراف إلا أن باطنه

(١) رواه البخاري في باب زيادة الإيمان ونقصانه برقم (٤٤)، ومسلم في صحيحه في باب معرفة الركعتين اللتين كان يصلحهما النبي ﷺ بعد العصر برقم (١٩٣).

(٢) مسندي أبي الدرداء رقم (٤١٥١٧).

(٣) ينظر لمنهج أهل السنة والجماعة في: "شرح العقيدة الطحاوية" لابن أبي العز ٤٢٤/٢، "لوامع الأنوار للسفاريني ٣٦٤/١.

(٤) سبق بيان قاعدة تلازم الظاهر مع الباطن في ص ٩.

بحسبه، فإن كان ظاهر العاصي مجرد المعصية كان فاعلها فاسقاً باطناً، وإن كان ظاهر العاصي فعل الكفر كان كافراً إذا توفرت شروط التكفير وانتفت موانعه.

■ قال المستدل: سلمنا عدم التلازم بين الظاهر والباطن في هذه الحالة، لكن روى أبو عامر الأشعري – رضي الله عنه – قال: قال: رسول الله – ﷺ – : "لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحَرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَافِزَ" ^(١).

وهذا دليل على أنه سوف يوجد في آخر الزمان أقوام يستحلون هذه العاصي واستحلالها كفر كما اتفقنا عليه في أول الحوار.

■ قال المعترض: صدقت قد اتفقنا على أن استحلال العاصي كفر والعياذ بالله، إلا أن الاستحلال نوعان: استحلال عملي، واستحلال قلبي، والاستحلال العملي ليس بكافر، بخلاف القلبي فهو كفر باتفاق أهل السنة والجماعة.

وأما الاستحلال في الحديث فلم يذكر الرسول – ﷺ – أنهم كفروا بهذا الاستحلال، فدل على أن المقصود به الاستحلال العملي لا القلبي، ويدل على ذلك أيضاً أنه

يترسلون في فعل ذلك الشيء المحرم، كالاسترسال في الحلال فسماه استحللاً ولم يكفراً بهم بذلك الاسترسال.

قال ابن العربي في قوله يستحلونها: "يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون أن ذلك حلالً ويحتمل أن يكون ذلك مجازاً على الاسترسال أي يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك" ^(٢).

(١) رواه البخاري في صحيحه في باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه برقم (٥٥٩٠).

(٢) "فتح الباري" لابن حجر ٥٥١٠.

- قال المستدل: سلمت لك ما ذكرته من دلالة الحديث، وسلمت لك أن المعصية لا تكفر إلا بالاستحلال القلبي، لكن كل ذلك ما لم يبرم في المعصية عقداً، فإن أبرم عقداً فقد كفر لأنه دليل على استحلالها وهذا كفر.
- قال المعارض: ما هذا القيد الذي قيدت به المسألة: وهو ما لم تكن المعصية عقداً، بينما لي بدليلها.
- قال المستدل: سوف أبينها لك - بإذن الله تعالى -، ذكرت أن المعصية لا يكفر صاحبها إلا إذا استحلها استحللاً قلبياً، وهذا قد سلمته لك، لكن هناك أمراً إذا فعله المكلف في المعصية كان فعله كفراً ولو لم يظهر لنا الاستحلال القلبي، وهو إبرام عقد على شيء محرم كمن أبرم عقداً ربوياً فإنه بمجرد العقد يكون كفراً، وكذلك كمن عقد على شراء خمر، أو لحم خنزير، أو غيرها من العقود على الأشياء المحرمة، فإن إبرام العقد يدل على أنه مستحلل لها فيكفر بها.

والدليل على ذلك ما رواه يزيد بن البراء عن أبيه قال: أصببت عمي و معه راية فقلت: أين تريد؟ فقال بعثني رسول الله - ﷺ - إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله^(١).

- قال المعارض: أسلم لك قبول هذا الحديث، ولقد تلقاه العلماء بالقبول واستدلوا به، إلا أنني لا أسلم لك استدلالك به، فإن الرسول - ﷺ - لم يأمر بقتله لأن عقد عقداً على شيء محرم وهي امرأة أبيه، بل أمر بقتله لأنه كان مستحللاً أمراً محرماً وقد أطلعه الله عليه فهو بمجرد استحلاله للحرام استحللاً قلبياً كفراً لا من أجل العقد، وذلك كما يعتقد أهل

(١) أخرجه أحمد في مستذه (٢٩٢/٤)، والترمذني في كتاب الأحكام، في باب من تزوج امرأة أبيه برقم: (١٣٦٢)، وأبوداود في كتاب الحدود، في باب الرجل يزنى بحريمه برقم (٤٤٥٧).

الجاهلية فكفر بسبب الاستحلال لا العقد.

قال في مراقة المفاتيح: "ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المتزوج كان مستحلاً له على ما يعتقده أهل الجاهلية، فصار بذلك مرتدًا محاربًا لله ولرسوله ﷺ، فلذلك أمر بقتله وأخذ ماله، وكان هذا الرجل يعتقد حل هذا النكاح، فمن اعتقد حل شيء محرم كفر وجاز قتله وأخذ ماله، ومن جهل تحرير نكاح واحدة من محارمه فتزوجها لم يكن كافر، ومن علم تحريمها واعتقد الحرمة فسوق وفرق بينهما وعزز، هذا إذا لم يجري بينهما دخول، وإنما في ذلك عدم ثبوت هذا القيد والحمد لله الذي بين لي فهو واطئ بالشبهة يجب عليه مهر المثل ويثبت النسب" ^(١).

■ قال المستدل: سلمت لك عدم ثبوت هذا القيد والحمد لله الذي بين لي الحق بالدليل إنه على كل شيء قادر.

(١) "مراقة المفاتيح" ١٠/١٢١.

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:
ففي ختام هذا البحث يظهر للقارئ النتائج التالية:

- أن الاستحلال عبارة عن: اعتقاد المسلم المكّلّف حل أو عدم تحريم ما علم من الدين بالضرورة تحريم الشارع له.
 - أن حكمه ثابت بدلالة الكتاب عليه..
 - أن الاستحلال نوعان: استحلال عملي غير مكفر، واستحلال عقدي مكفر.
 - أن صور من يقع بالاستحلال خمسة من جهة القسمة العقلية.
 - أن ضابط الاستحلال أن يعتقد بقلبه حل المعلوم من الدين بالضرورة حرمتها.
 - أن الناس قد افترقت في العلاقة بين الظاهر والباطن إلى ثلاثة فرق، وأن أهل السنة والجماعة قد قسمت العلاقة بين الظاهر والباطن إلى ثلاثة أحوال.
 - أن أهل السنة والجماعة لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بمجرد المعصية حتى تكون كفراً وتبثت له الشروط وتنتفي عنه الموانع.
 - أن شبه القائلين بالاستحلال شبه واهية، لا تقوى عند أدلة أهل السنة والجماعة.
- هذه أهم النتائج، وأسأل الله العلي العظيم أن يتقبله مني إنه جواد كريم والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأجوبة المفيدة عن المنهاج الجديدة، من إجابات الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، جمع جمال الحرثي، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ.
- أضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة المعارف.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع، الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبدالله محمد القرطبي، حقيقه: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الرد على البكري، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- سرح العقيدة الطحاوية، لعلي بن علي بن أبي العز، تحقيق: عبدالله التركي، وشعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة. الطبعة الثامنة ١٤١٦هـ.
- سنن ابن ماجه. لمحمد بن يزيد القرزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود. لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- سنن الترمذى. لمحمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- سنن النسائي. لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى المفهرسة - بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- شرح أصول إعتقداد أهل السنة والجماعة، لهبة الله بن الحسين اللاكائى،

- تحقيق: أحمد حمدان، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.
- الصارم المسلح على شاتم الرسول، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواوي ، محمد كبيرأحمد شودري، دار ابن حزم -بيروت- الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- صحيح البخاري. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- صحيح مسلم بشرح النووي. لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، دار الفكر ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، لعبد الله بن محمد القرني، طبعة: دار الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ.
- عوارض الأهلية عند علماء الأصول، لحسين بن خلف الجبوري، طبعة جامعة أم القرى، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبدالباقي، مكتبة الرياض الحديثة.
- فصول البدائع، لمحمد بن حمزة الفناري، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية -بيروت.
- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز، طبعة دار الجليل -لبنان.
- كتاب الإيمان، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- لسان العرب. للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري. دار صادر -بيروت.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد القاسم.
- محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين القاسمي.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازى، الناشر: دار الكتاب العربي -بيروت.

- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- المدخل لدراسة العقيدة، لإبراهيم بن محمد البريكان، دار السنة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب، للملا على القاري.
- مسائل في الإيمان، لشيخ صالح بن فوزان الفوزان، اعنى بها: عبد الرحمن البريفي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- الملل والنحل، لمحمد بن عبدالكريم الشهري، تحقيق عبد الأمير على، وعلى فاعور، الناشر: دار المعرفة - بيروت.